

زكاة

قرار رقم: ١٦-٢٠٢٠-٢٠٢٠ IZD

الصادر في الدعوى رقم (٢٦-٢٠١٨-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في

مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي- قبول الدعوى شكلاً- فروقات الاستهلاك -بند الأرباح المبقة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٢م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية ب النصوص النظامية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى من الناحية شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرتين (١) و (٢) من البند (أولاً) من المادة (٤) ،الفقرة رقم (٩/أ) من البند (ثانياً) من المادة (٤) ،الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/١/٢هـ.
- الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٨٤/٢) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ.
- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ.
- التعميم رقم (٨٦٧٦/٤) الصادر بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات وضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٢٦) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (..) بصفته وكيلًا عن شركة (..) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٢م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٥ صفحات تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية من ستة بنود وهي بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م وبند فروقات الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م وبند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م وبند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م وبند الاستثمارات للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وبند الأرباح المبقاة ومخصص هبوط الأسعار ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م.

وفي يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (..) بصفته وكيلًا عن شركة (..) التي تم الاطلاع عليها وتقديم ممثلين المدعي عليها (..) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٨م حتى عام ٢٠١٢م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن

يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة. " وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٣ هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٢ هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولاً: بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨ م

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند جاري الشركاء طبقاً لإقرار المكلف لعام ٢٠٠٨ م، بالرجوع إلى الإيضاح رقم (١١) ضمن القوائم المالية لعام ٢٠٠٨ م نجد أن تفصيل جاري الشركاء يتألف من الآتي:

عام ٢٠٠٨ م	عام ٢٠٠٧ م	
٦,٨٧٩,٨٩٥ ر.س	١٣,٢٨٢,٨٦٩ ر.س	الشريك /
١,٨٦٠,٠٠٠ ر.س	١,٨٦٠,٠٠٠ ر.س	الشريك /
١٧,٧٩١,٢٣٩ ر.س	١٣,٢٩١,٢٣٩ ر.س	الشريك /
١٢,٧٧١,٣٤٤ ر.س	١,٨٦٨,٣٧٠ ر.س	المجموع

وحيث نصت المادة الرابعة البند (ثانياً) الفقرة رقم (٩/أ) من لائحة جباية الزكاة على: "أ- في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي." وحيث أن لكل شريك حساب جاري منفصل، فإنه يضاف كل حساب جاري دائن في نهاية الحول للوعاء الزكوي، وحسب ما يتضح أعلاه نجد أن أرصدة الشريك ٠٠٠٠ والشريك ٠٠٠٠ قد حال عليها بالمبالغ التالية على التوالي (١,٨٦٠,٠٠٠ ر.س)، (١٣,٢٩١,٢٣٩ ر.س)، بينما نجد أن الشريك ٠٠٠٠ لديه رصيد مدين بمبلغ (١٣,٢٨٢,٨٦٩ ر.س) ولا يتم عمل تسوية بين الحسابات عند احتساب الزكاة وحيث نصت المادة الرابعة البند (أولاً) الفقرة (٢) من لائحة جباية الزكاة على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية." وحيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك على: "يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها" وتأسيساً على ما سبق، ترى الدائرة بأنه لا يتم عمل تسوية بين الحسابات الجارية للشركاء عند احتساب الزكاة، وحيث أن المبلغ الذي احتسبه المدعى عليها (١٢,٧٧١,٣٤٤) ريال لا يزيد عن المبالغ التي حال عليها الحول، ولذلك قررت الدائرة رفض اعتراض

المدعية في طلبه احتساب جاري الشركاء بعد عمل تسوية بين الحسابات الجارية بمبلغ (١,٨٦٨,٣٧٠) ريال وهو ما يخالف ما ذكر أعلاه، وصحة قرار المدعى عليها. ثانيًا: بند فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية كما ورد في المذكرة الصادرة من الهيئة والموجهة للجان الضريبية رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٩٤٣) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ. ثالثًا: بند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م، ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند الزيادة في رأس المال بناء على أن الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م تم تمويلها من مصادر داخلية (الحسابات الجارية للشركاء والأرباح المدورة)، وحيث نصت المادة الرابعة البند أولًا فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "رأس المال الذي حال عليه الحول وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة" بالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م البيان (د) الموضح به قائمة التغيرات في حقوق الملكية، نجد أن الزيادة في رأس المال بمبلغ (٢٣,٤٦٠,٠٠٠) ريال تم تمويلها من مصادر داخلية تفصيلها كالتالي (جاري الشركاء بمبلغ (١١,٩٨٢,٦٤٢) ريال ، الأرباح المبقة بمبلغ (١١,٤٧٧,٣٥٨) ريال). ويؤكد ذلك الإيضاح رقم (٩) فقرة (ب) الذي جاء نصه: " تم تمويل الزيادة في رأس المال من الحسابات الجارية للشركاء والأرباح المبقة. "بالإضافة إلى الإيضاح رقم (١٣) بالقوائم المالية الموضح بها احتساب الزكاة الشرعية من قبل المحاسب القانوني نجد أنه تم اخضاع رأس المال بعد الزيادة بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وحيث أن المدعية في إقرارها لعام ٢٠٠٩م قد أخضعت رأس المال البالغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال للزكاة وتأسيسًا على ما سبق، ترى الدائرة أن الزيادة في رأس المال قد حال عليها الحول القمري، حيث أنه تم تمويلها من مصادر داخلية وحيث أن التحويل من حساب إلى حساب لا يترتب عليه انقطاع الحول كونه بمثابة إعادة تبويب، واستنادًا على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في إضافة الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م.

رابعًا: بند مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل والذي تضمن عدم حسم بند مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي باعتبارها مشروعات مقامة على أراضي مملوكة للشركاء، وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/١/٢هـ على: " أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة " وحيث نصت الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٨٤/٢) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ الفقرة (ثالثًا) على أن "جميع ما لدى الشركة من سيارات أو مكائن أو قطع غيار أو غير ذلك مما أعد للبيع ، عليها زكاته إذا حال عليه الحول من تملكه إن كان أُشترى في الذمة أو من حين تملك أصله إذا كان أُشترى بنقد موجودة لدى الشركة" والفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ والتي نصت على أن " ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة" ، مما يفهم معه أن أي عقار الغرض منه الاتجار به تجب فيه الزكاة الشرعية وهذا ما استقر عليه أهل العلم بوجوب الزكاة في عروض التجارة وحيث نصت المادة الرابعة البند ثانيًا الفقرة (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: " ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. ٢- إنشاءات

المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها. " وتأسيسًا على ما سبق وبالاطلاع على القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م و٢٠١١م و٢٠١٢م وإيضاحاتها وكذلك الاقرارات الزكوية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م ، تبين أن رصيد المشاريع تحت التطوير كما في ٢٠٠٨/١٢/٣١م يبلغ (٤٤,٤٨٠,٦٠٠) ريال ، وحيث أن الايضاح رقم (١) من ايضاحات القوائم المالية للأعوام المذكورة يوضح بأن شركة (..) تأسست كشركة مساهمة مقفلة سعودية (..) ، وأن نشاط الشركة يتمثل في شراء العقار لبيعه وتأجيريه وتطويره وصيانته وإقامة المباني عليه واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة كما أن الايضاح رقم (٦) أظهر تفاصيل هذا البند كما يلي : مشروع الرمال بمبلغ (٣١,٥٤٦,٨٧٥) ريال منها مبلغ (٢٣,٣٢٣,٨٧٥) ريال تخص أرض المشروع ومبلغ (٨,٢٢٣,٠٠٠) ريال تكاليف أخرى ، ومشروع المروج بمبلغ (١٢,٩٣٣,٧٠٠) ريال منها مبلغ (١٢,٨٠٧,٦٠٠) ريال تخص أرض المشروع ومبلغ (١٢٦,١٠٠) ريال تكاليف أخرى ، كما ورد في الايضاح رقم (٧) من ايضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م أن مشاريع تحت التطوير تمثل مشاريع إنشاء فلل للبيع وأن رصيد مشروع (..) ظهر في نهاية عام ٢٠٠٩م صفرا ، كما أن الايضاح رقم (٧) من ايضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١١م يتضمن الافادة بأن بند مشاريع تحت التطوير البالغ (٢٣,٣٢٣,٨٧٥) ريال تم تحويله إلى استثمارات في مساهمات أراضي ، وكل ذلك يعطي دلائل واضحة بأن بند المشاريع تحت التطوير في حقيقته يمثل أراض يتم شراؤها وتطويرها ومن ثم بيعها ، أو البناء عليها ومن ثم بيعها ، وفي ضوء ذلك فإنها تصنف ضمن عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة ، بالرجوع إلى القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م والإيضاحات المتممة لها يتضح أنه تم تصنيف (المشروعات تحت التنفيذ) في قائمة المركز المالي ضمن الأصول المتداولة وليس الأصول غير المتداولة، وبالرجوع أيضاً لقائمة التدفقات النقدية يلاحظ أن التغيير في هذا الحساب قد أدرج ضمن الأنشطة التشغيلية للشركة وليس الأنشطة الاستثمارية أو التمويلية، وحيث أن نشاط الشركة هو تطوير العقارات يتضح معه أن هذا الأصل من عروض التجارة وليس من عروض القنية. وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (٧) بالقوائم المالية للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م والإيضاح رقم (٨) لعام ٢٠١٠م نجد أن هذه المشروعات مقامة على أراضي مملوكة للشركاء ولم تسجل باسم الشركة مما يتنافى مع ما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فيما يخص حسم الأصول الثابتة. وتطبيقاً لما ورد أعلاه من نصوص، وحيث أن نشاط الشركة هو تطوير العقارات والذي يتمثل في شراء الأراضي ومن ثم تطويرها وبيعها، وبناء على ما سبق توضحه ترى الدائرة أن أصل البند عروض تجارة وليس عروض قنية، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها في عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

خامساً: بند الاستثمارات للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م. ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها المعدل بخصوص بند الاستثمارات باعتبار أن طبيعة هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات عقارية وهي لا تعتبر من عروض القنية بل من عروض التجارة بالنسبة للشركة حيث أن نشاط الشركة هو شراء الأراضي والعقارات لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار وبالتالي عدم حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث نص التعميم رقم (٨٦٧٦/٤) الصادر بتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ على: " في مجال التطبيق الزكوي ينبغي التفريق بين نوعين من العروض هما عروض التجارة التي تتمثل في الأصول المعدة للبيع أو الإتجار فيها وهذه العروض تخضع قيمتها السوقية للزكاة وعروض القنية التي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتنائها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها وهذه العروض لا تخضع

قيمتها للزكاة وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها وأنه من هذا يتضح أن استثمارات البنوك في الأوراق المالية ولمدة قصيرة بغرض تحقيق أرباح من إعادة بيعها وهي ما تسمى بالاستثمارات المتداولة تتفق وطبيعة عروض التجارة التي تخضع قيمتها للزكاة حيث أن العائد أو الربح الذي يتحقق من إعادة بيعها لا يمكن أن يضفي عليها صيغة الأصول الثابتة أو الاستثمارات الطويلة الأجل التي أجاز النظام حسمها من وعاء لزكاة لكونها من عروض القنية التي يزكى عن عوائدها وأرباحها فقط." وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) بتاريخ ١٤١٨/١/٢ هـ على: " أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة ". وحيث نصت الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٣٨٤/٢) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ الفقرة (ثالثاً) على "جميع ما لدى الشركة من سيارات أو مكائن أو قطع غيار أو غير ذلك مما أعد للبيع، عليها زكاته إذا حال عليه الحول من تملكه إن كان أُشترى في الذمة أو من حين تملك أصله إذا كان أُشترى بنقد موجودة لدى الشركة" والفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ والتي نصت على أن " ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة" وحيث نصت المادة الرابعة البند ثانياً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: " ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط. ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها. ٣- الأصول غير الملموسة المشتراة مثل الشهرة وبراءة الاختراع. ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. (ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي المستحقة عن الاستثمارات وفقاً للقواعد والمنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي. (ج): في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل. " وتأسيساً على ما سبق، وحيث أن نشاط الشركة هو تطوير العقارات والذي يتمثل في شراء الأراضي ومن ثم تطويرها وبيعها، ترى الدائرة أن أصل البند عروض تجارة وليس عروض قنية، مما نرى معه صحة قرار المدعى عليها في عدم حسمها من الوعاء الزكوي. سادساً: بند الأرباح المبقاة ومخصص هبوط الأسعار ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها وجهة نظر المدعية كما ورد في المذكرة الصادرة من المدعى عليها والموجهة للجان الضريبية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٠ هـ.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول دعوى شركة (..) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي على بند " جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م".
 - اثبات انتهاء الخلاف في بند فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م بقبول المدعي عليها وجهة نظر المدعية كما ورد في المذكرة الصادرة من المدعي عليها والموجهة للجان الضريبية رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٩٤٣) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ.
 - رفض اعتراض المدعية على بند " الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٠٩م".
 - رفض اعتراض المدعية على بند "مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م".
 - رفض اعتراض المدعية على بند " الاستثمارات للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م".
 - اثبات انتهاء الخلاف في بند الأرباح المبقة ومخصص هبوط الأسعار ٢٠١١م حتى ٢٠١٢م بقبول المدعي عليها وجهة نظر المدعية كما ورد في المذكرة الصادرة من المدعي عليها والموجهة للجان الضريبية رقم (١٤٣٩/١٦/١٧٩٤٣) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.